محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٦/٦٧٥

**المملكة الأردنية الهاشمية**

**وزارة العـــدل**

**القـــرار**

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد اسماعيل العمري**
**وعضوية القضاة السادة**
**عبد الرحمن البنا ، د.محمد فريحات ، فايز حمارنه ، أحمد المومني**

---

**المميزان :-**

---

**١- مدرسة الادفنتست الثانوية**

**٢- طائفة الادفنتست الانجيلين**
**مالكة مدرسة الادفنتست الثانوية**
**وكيلتهما المحامية شيرين ظاظا**

**المميز ضدها :-**

---

**تمارا جورج خليف**
**وكيلها المحامي جورج خليف**

---

**بتاريخ** ٢٠٠٥/١٢/٢٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٥/٤٥٨٤ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان رقم ٢٠٠٤/١٠٩٣٥ فصل ٢٠٠٥/١/١٢ القاضي **((عدم قبول طلب إعادة المحاكمة المقدم من المستدعيان ورده شكلاً )) وإعادة الأوراق لمصدرها .**

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-**

---

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد حكم محكمة الصلح ذلك أن دعوى إعادة

المحاكمـــة هذه معنونة إلى **(لدى سلطة الأجور – عمان)** ، **كما هو ثابت بلائحة طلب إعادة المحاكمة نفسها** لذا كان على محكمة الصلح أن لا تنتظر طلب إعادة المحاكمـــة هـــذا أصلاً ، لأن هذا الطلب ليس معنوناً ، بل هو معنون إلى سلطة الأجور بعمان .

-٢- أخطأت محكمة الاستئناف برد استئناف المميزين ذلك أن الوكالة الخاصة معنونة إلـــى سلطة الأجور بعمان بالإضافة إلى أن هذه اللائحة معنونة لنظرها من قبل قاضـــي ســـلطة الأجور بعمان ، مما يقتضي إعادة اللائحة والقضية إلى سلطة الأجور تصحيحاً لخطأ السجل ، لا رد الدعوى .

-٣- إن المادة [٥٦] من الأصول المدنية توجب أن تشتمل لائحة الدعوى على البينات التالـــية **(اســـم المحكمة المرفوع أمامها )** ، كما أن المادتين (٦ ، ٧) من قانون محاكم الصلح توجب أن تعنون القضية إلى محكمة الصلح .

-٤- يمتنع على محكمة الصلح النظر في لائحة طلب إعادة المحاكمة هذا ، لأنه ليس معنوناً لها وباسمها ، بل هي غير معنية ، وغير مطالبة برؤيتها ، حتى تقرر رد هذا الطلب ، بل كان عليها أن تعيدها إلى قلم محكمة الصلح لأنها ليست معنونة لها ولا باسمها ولا موجبة إليها أصلاً ، مما يقتضي نقض الحكم المميز .

-٥- إن محكمة الصلح قد نظرت قضية ليست من اختصاصها ولا موجهة لها ، وكان عليها أن تحيلها إلى الجهة المعنونة لها والمختصة برؤيتها ، لا أن ترد الدعوى .

-٦- أخطـــأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز عندما قررت بأن المادة (١١٢) من الأصـــول المدنـــية لا تنطـــبق علـــى هذه الحالة :- **لأن ما أشارت إليه محكمة الاســـتئناف للقرار التمييزي هو يتعلق بقضية مدنية معنونة إلى محكمة البداية وإحالتها المحكمة المدنية إلى محكم العدل العليا ، وهذه تختلف عن قضيتنا هذه التـــي لم تعنون إلى محكمة الصلح ، بل معنونة إلى سلطة الأجور بعمان ، كما أن محكمة العدل العليا محكمة إدارية وليست مدنية .**

-٧- مـــن تدقيق المادة (١٣٧) من قانون العمل نجد أن محكمة الصلح تختص برؤية كافة القضايا العمالية باستثناء الدعاوي المتعلقة بالأجور في المناطق المشكل بها ســـلطة أجـــور ، بمعنى أن الأصل اختصاص محكمة الصلح ، والاستثناء سلطة الأجور وأن المحكمتين متساويتان في الدرجة والموضوع وحكم كل منها يستأنف

إلـــى محكمة واحدة وهي محكمة الاستئناف ، ويميز حكم الاستئناف إلى محكمة التمييز ، بخلاف محكمة العدل العليا الإدارية التي يكون حكمها قطعياً من درجة واحدة .

**لهـــذه الأســبـــاب يطلب وكيل المميزين قبول التمييـــز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

**بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٦/٢/٨ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايـتها قـبول اللائحـــة الجوابـــية شـــكلاً وفـــي الموضوع رد التمييز شكلاً وموضوعاً.**

## الـــــقـــــــــــــــــرار

---

**بعد التدقيق والمداولـــــــــة** نجد أنّ المستدعيتين :-

**١- مدرســـــة الادفنتســـــــت الثانويـــــــــــــة**

**٢- طائفـــــة الادفنتســـــــــت الاتجيليـــــــــــن**

**مالكـــة مدرســـة الادفنتســـت الثانونيـــــــــــة**

كانـــت قـــد تقدمـــت ضد المستدعى ضدها **تمـــارا جورج يوسف خليف** وذلك بلائحـــة معنونة (**لـــدى سلطة الأجور** ) موضوعها طلب إعادة المحاكمة في القضية رقم ٢٠٠٤/٨٨ والحكـــم الصـــادر فيها بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ والمؤيد استئنافاً بالقضية رقم ٢٠٠٤/٤٢٨٨ فصـــل ٢٠٠٤/٩/٥ المكتســـب الدرجـــة القطعية القاضي بإلزام مدرسة الادفنتست الثانوية بدفع مبلغ ١٤١ ديناراً و ٦٦٦ فلساً باعتبارها أجور عن ٢٥ يوم عمل مـــن شهر آب ٢٠٠٣ ومبلغ ١٥ دينار أتعاب محاماة سنداً لأحكام المادة ٢١٣ فقرة (٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وقـــد تقدمـــت المستدعيتان بلائحة الدعوى إلى محكمة الصلح وتسجلت قضية صلحية برقم ٢٠٠٤/١٠٩٣٥ .

وقد جاء في هذه الدعوى **أن المستدعى ضدها أقامت دعوى لدى سلطة الأجور ضـــد مدرســـة الادفنتست الثانوية تسجلت تحت رقم ٢٠٠٣/١٤٠ أدعت فيها مطالبة**

**المدرســـة بمـــبلغ (١٧٠) دينار أجور عن شهر آب / ٢٠٠٣ وصدر الحكـــم بتاريـــخ ٢٠٠٤/٢/٢٦ وجاهياً بإلزام المدرسة المذكور بدفع مبلغ ١٤١,٦٦٦ دينار وتم فسخ الحكـــم مـــن قـــبل محكمـــة الاستئناف وإعادة الدعوى إلى سلطة الأجور بالقضية رقم ٢٠٠٤/١٦١٩ ثم بعد الفسخ صدر الحكم عن سلطة الأجور بتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ كما الحكـــم الســـابق بالقضية رقم ٢٠٠٤/٨٨ وتم تأييد هذا الحكم من محكمة الاستئناف بالقضـــية رقـــم ٢٠٠٤/٤٢٨٨ فصل ٢٠٠٤/٩/٥ وكان من وقع الوكالة الخاصة في الدعـــوى المطلـــوب إعـــادة المحاكمة فيها السيد توفيق مدانات وهو لا يمثل المدرسة وغـــير مفـــوض بالتوقيع عنها وأن مدرسة الادفنتست الثانوية تابعة ومملوكة لطائفة الادفنتست وممثلها والمفوض بالتوقيع عنها هو السيد ليون مقصوديان ، وأن الدعوى أقيمـــت على المدرسة المذكورة وكان يتوجب إقامتها على طائفة الادفنتست الانجيلين مالكـــة هذه المدرسة كما أن المدرسة لم تكن ممثلة تمثيلاً في الدعوى المذكورة ، وقد جـــاءت فـــي طلـــب إعادة المحاكمة بإصدار القرار بوقف تنفيذ الحكم موضوع الطلب المطـــروح للتنفيذ رقم ٢٠٠٤/٤١٨٧ تنفيذ عمان وإلغاء الحكم السابق واعتباره كائن لـــم يكـــن والحكـــم بـــرد دعوى المدعية (المستدعى ضدها) وإحلال الحكم الجديد في موضـــوع هـــذا الطلـــب محل الحكم السابق وإلزام المستدعى ضدها الرسوم والنفقات وأتعاب المحاماة .**

وبـــتاريخ ٢٠٠٥/١/١٢ أصـــدرت محكمـــة صـــلح حقوق عمان قرارها رقم ٢٠٠٤/١٠٩٣٥ قضـــت فيه بعدم قبول الطلب ورده شكلاً وتغريم المستدعيين مبلغ مائة وخمسين ديناراً .

لـــم يـــرضَ المســـتدعيان بالقرار فطعنا فيه لدى محكمة استئناف عمان والتي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٥/٤٥٨٤ قضت فيه برد الاستئناف وتـــأييد القرار المستأنف .

لـــم يرضَ المميزان بالقرار فطعنا فيه لدى محكمة التمييز بعد أن حصلا على إذن بتمييزه .

**وعـــن أسبـــاب التمييـــز :-**

---

نجـــد المميزتين قد عنونا لائحة طلبهما إلى سلطة الأجور وهي المختصة بنظر طلـــب إعادة المحاكمة إلاّ أنهما سجلا الطب لدى محكمة صلح عمان وحضرت وكيلتهما جلســـة ٢٠٠٤/١٢/٢٩ بعد أن تلي استدعاء الطلب كررته وطلبت سؤال زميلتها المنابة عن وكيل المستدعى ضدها وبذلك تكون قد أمعنت بواقعة تسجيل هذا الطلب إلى محكمة

صلح عمان بتأييدها لذلك أثناء المحاكمة وتكرار لائحة الطلب وأجرت بذلك على نظرها من محكمة الصلح .

وحيث أن طلب إعادة المحاكمة هو لإعادة المحاكمة وتصحيح حكم صادر عن سلطة الأجور في الدعوى رقم ٢٠٠٤/٨٨ والمؤيد استئنافاً والمكتسب الدرجة القطعية .

وحيـــث أن طلب إعادة المحاكمة مقدم لمحكمة الصلح وهي جهة غير مختصة بنظره فيكون هذا الطلب مقدم بصورة مخالفة للقانون ومستوجب للرد شكلاً .

ولا يـــرد القـــول بإحالـــة الطلب إلى الجهة المختصة وهي سلطة الأجور لأن محكمة الصلح لا تملك مثل هذا الحق بالأصالة لأن ما ورد في المادة (١١٢) من قانون أصـــول المحاكمات المدنية من وجوب إحالة الدعوى بحالتها إلى المحكمة المختصة فإن المقصـــود منها المحاكم المنصوص عليها في قانون تشكيل المحاكم النظامية وأن سلطة الأجـــور مســـتقلة عن المحاكم النظامية والقضاء المدني فلا يجوز لمحكمة الصلح إحالة القضية إليها وإنما يتوجب ردها .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فإن قرارها المميز في محله وأسباب التمييز تستوجب الرد .

لذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ١١ رمضـــــان سنـــة ١٤٢٧هـ الموافق ٢٠٠٦/١٠/٤م**

---

**عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس**

**عضـــــــــو عضـــــــــو**

**رئيـــــس الديـــــوان**

**دقـــــــق/ س.ج**